الآثـــار الاقتصادية لظاهــرة

تكفيــر المجتمــع المسلــم

**تأليف**

**أ.د/ عطية عبد الحليم صقر**

**أستاذ الأنظمة المالية والاقتصادية**

**فى جامعات**

**الأزهر بالقاهرة وأم القرى بمكة (سابقًا)**

**والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**

**2012 م**

الأثار الاقتصادية لظاهرة التكفير

**\* المقدمة:**

الكفر ضد الإيمان ونقيضه، حيث لا يوجد مؤمن كافر، ولكن قد يوجد مؤمن مشرك، وإلى الحقيقة الثانية يشير قوله تعالى: ﭽ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ [آية 106: يوسف] وقوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ [آية 121: الأنعام] وقوله تعالى ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ [آية 100: النحل] .

وفى اللغة العربية نقول: كفر الرجل كفرًا وكفرانًا إذا فقد إيمانه، والكافر من لم يؤمن بالله، ونقول: كفَّر فلان فلانا أى نسبه إلى الكفر أو قال له يا كافر([[1]](#footnote-1)).

التكفير إذن ليس هو الكفر فى ذاته وإنما هو رمى الآخرين به، ونسبتهم إليه وليس من لوازم التكفير أن يكون المنسوب إليه كافرًا بالعقيدة، وإن كان يمكن من وجهة نظر القائل به أن يكون المنسوب إليه كافرًا بنعمة الله لا فاقدًا للإيمان، وكافر النعمة هو الذى سترها واستقلها وأنكرها وجحد بها، حيث الكفر فى هذه الحالة يعطى معنى الجحود والنكران.

وبعض مشتقات مادة الثلاثي (كفر) لا تدل على فقد الإيمان ولا على جحود النعمة ونكرانها، فالفلاح الذى يحرث الأرض ويستر البذر بترابها يقال له كافر، ومن حلف يمينًا ويريد التحلل منه نقول له كفِّر عن يمينك، ومن تبرأ من فعل قبيح أو قول نسب إليه نقول بأنه كَفَر بالأمر أي تبرأ منه، ومنه قوله تعالى ﭽ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﭼ [آية 22: إبراهيم].

ويعد التكفير ظاهرة دينية قديمة حديثة تختفى أحيانًا وتتجدد أحيانًا أخرى بحسب درجة الحراك الفكرى السياسى والاجتماعى فى المجتمعات الإسلامية وهو فى عصرنا فى أوج تجدده وانتشاره، ومرد ذلك إلى:

1. أنه لم يعد مجرد غضب للدين وغيرة عليه بل أصبح يحمل أجندة سياسية.
2. الصدام الفكرى والمذهبى بين العلمانيين والليبراليين من جهة والأصوليين المسلمين من جهة أخرى.
3. قصور التصور الإسلامى الصحيح عن كثير من قضايا ومشكلات العصر عند طائفة من الغلاة والمتشددين من شباب المسلمين الذين يرون بناء الدولة العصرية على نفس الأسس التى قامت عليها دولة صدر الإسلام، وإهدار الفارق الزمنى والتغير الواسع فى محيط العلاقات الفردية والجماعية والدولية فى كافة وجوه الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والنقدية والسياسية والثقافية والعلمية والتقنية والإعلامية وغيرها من مجالات الحياة الإنسانية.

وليس معنى ذلك أننا ننكر على الأصوليين المسلمين رؤيتهم فيما ينبغى أن تقوم عليه أسس ومبادئ الحكم في الدول الإسلامية المعاصرة، ولكننا نعترف بتغير الزمان والمصالح والعلاقات بما يفرض علينا الملائمة فى تطبيق المبادئ الإسلامية بالرجوع فيها لا إلى حرفية النص وإنما إلى ما في داخل إطاره العام من مصالح ومقاصد شرعية.

إننا نحترم ونقدر اجتهادات الفقهاء المتقدمين فى تطبيق النصوص الشرعية على وقائع ومستجدات زمانها ومكانها وبيئة تطبيقها، إلا أننا نقف بهذه الاجتهادات عند حدود العقائد والعبادات المحضة وأصول المعاملات والأخلاق ومقاصد الشريعة وكلياتها باعتبار أن هذه الأمور ثابتة لا تتغير ومن الواجب المحافظة عليها.

أما فروع المسائل الاجتهادية العملية ووسائل العبادات فإننا نقول بتغير أحكامها بتغير الزمان والمكان وأحوال الناس ومصالحهم، وبإمكانية تجدد وجه الحكم فيها بتجدد مطالب الحياة وشئونها المتغيرة، ومن ثم فإننا لا نقف عند قول بعض علماء السلف، وإنما نراعى فيها روح النصوص وعللها ومقاصدها وأغوارها ونحتكم بشأنها إلى المصالح والقواعد العامة ومقاصد الشريعة عند تفسير النصوص المتعلقة بها.

**ومنطقة الحوار بيننا وبين الأصوليين فى هذا الشأن هى:**

1. أنهم يرون أن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، ونحن نرى أن المحدثة البدعة هى ما تعلقت بالعقيدة والعبادة المحضة وأصول المعاملات والأخلاق.
2. أنهم يضفون حصانة شرعية على كل ما ورد عن علماء السلف وأحيانًا ينسبون إليهم ما لم يقولوا به، ترويجًا لأقوالهم هم، ويرمون مخالفهم بالخروج عن منهج السلف الصالح.

ونحن نرى أن علماء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم كانوا مدارس متعددة، وكانوا أصحاب مناهج متنوعة فى فهم النصوص وفى التعامل معها، فكان منهم المترخص الميسّر كعبد الله بن عباس وكان منهم المحتاط المتوقف كعبد الله بن عمر، وكان منهم المتوسع فى الأخذ بروح النصوص وعللها ومقاصدها كالنخعي وربيعة الرأي، وكان منهم المحافظ الواقف عند ظواهر النصوص كابن المسيب والشعبي([[2]](#footnote-2))، حتى أئمة فقهاء أهل السنة تنوعت أصول مذاهبهم واختلفت طرائقهم وقواعدهم في الاجتهاد والاستنباط، فكان منهم من توسع فى الأخذ بالرأى وراعى مقاصد الشريعة وغاياتها وقواعدها العامة عند تفسير النصوص وإنزالها على المسائل الواقعة والمفترضة كأبي حنيفة، وكان منهم من آثر الالتزام بالنص والمحافظة عليه والوقوف عند ظاهره كالإمام مالك، وكان منهم من أخذ بمنهج مدرستى أهل الرأى والحديث معًا وراعى فى اجتهاده مناسبة الزمان والمكان وأحوال الناس ومصالحهم وأعرافهم كالشافعي، وكان منهم من أثبت ما ثبت لديه من أقوال وأفعال الصحابة والتابعين مع الترجيح أحيانًا وبلا ترجيح أحيانًا أخرى وأورد فى المسألة الواحدة أكثر من قول كالإمام أحمد([[3]](#footnote-3)).

اختلف علماءالسلف من الصحابة والتابعين وأئمة الفقه الإسلامى وتعددت مدارسهم وتنوعت مناهجهم فى الاجتهاد والاستنباط وفهم النصوص، وكلهم على صواب، لكن أحدهم لم يزعم ولم يدَّع أنه يملك مفتاح الحقيقة وحده، بل كانوا جميعهم يقولون: يغلب على ظني كذا وكذا، ويقولون: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب.

كان الاجتهاد عندهم يقف عند حدود غلبة الظن واحتمال الخطأ والصواب ولا يرقى إلى مرتبة الجزم واليقين وتجهيل الآخر أو تكفيرهم على نحو ما نراه من لغط وتجاوز لأدب الحوار يصدر أحيانًا من هنا وأحيانًا من هناك من جانب من يحسبون أنفسهم من العلماء، من أصحاب التيارات المتدافعة الذين اشتهروا بالتعصب تارة وباللغو والتشدد تارة أخرى وتكفير الآخر المخالف لهم في الرأي تارة ثالثة، والذين ساهموا بغلوهم وتشددهم عن جهل أو عن سوء قصد فى فصل الدين عن تقاليد المجتمع وعن أفاق الحياة النابضة، وتركه يذوى بعيدًا عن حركة الحياة بين الوحشة والضياع والحجُبُ الكثيفة بين نصه وروحه وجوهره ومقاصده.

نعم: لقد ساهم التكفيريون الجدد في عزل الدين عن حكم حركة الحياة بحكمهم على النوازل والمستجدات الحياتية بآراء وأقوال السلف الصالح ومعيار أنها وردت أو لم ترد وجدت أو لم توجد فى تطبيقات دولة صدر الإسلام، لا بمعيار الترخيص والتيسير والتوسع فى الأخذ بروح النصوص وعللها ومقاصدها وتحكيم المصلحة وإمكانية تجدد وجه الحكم فى المسألة بتجدد مطالب الحياة وشؤونها المتغيرة، لقد كان للشافعي مذهب في العراق ناسب زمانه ومكانه وأحوال الناس ومصالح معاملاتهم، فلما انتقل إلى مصر رجع عن بعض فتاويه واجتهاداته المتعلقة بأحكام المعاملات مراعاة لتغير الزمان والمكان والمصالح العامة المحققة واشتهر فقهه في مصر بالمذهب الجديد.

وفى الفقه الإسلامي الكثير من الاجتهادات المنقولة عن الصحابة والتابعين والمجتهدين تغير الحكم فيها بتغير الزمان والمكان والمصالح والحاجات العامة، فالخراج الذى فرضه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على أراضى الشام والعراق ومصر لم يتقيد فيه عمر بحرفية النص الوارد فى شأن تقسيم الغنائم فى الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال.

واقتصار الدولة على تحصيل زكاة الأموال الظاهرة وترك إخراج زكاة الأموال الباطنة لأربابها لم يتقيد فيه عثمان بن عفان بحرفية النص الملزم للدولة بتحصيل الزكاة من جميع الأموال الوارد في قوله تعالى: ﭽ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝﭼ [[4]](#footnote-4)). [آية 103: التوبة]

وفقهاء المدينة السبعة من التابعين فى إجازتهم لتسعير السِّلع التجارية عند الحاجة لوقف مغالاة التجار فى أسعارها لم يتقيدوا بالنص الوارد عن رسول الله برفض التسعير، بل حملوه على زمن التقوى والورع أثناء حياة رسول الله الذى كان مجردًا عن الغش وطمع التجار([[5]](#footnote-5)).

والإمام ابن تيمية عندما ذهب إلى جواز أن يرث المسلم من الكافر قد تأول قول رسول الله : "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" بأن المراد فيه بالكافر هو: الكافر المحارب لا مطلق الكافر، وذلك لمصلحة ظاهرة رآها ابن تيمية وهى فتح الباب أمام من يريد اعتناق الإسلام من الكفار دون خوف من عدم إرثه من قريبه الكافر([[6]](#footnote-6)).

ونحن إذ نقول بمناسبة الأخذ فى فروع المسائل الاجتهادية ووسائل العبادات بروح النصوص الشرعية وعللها ومقاصدها والاحتكام إلى قواعد الشريعة ومقاصدها وغاياتها العامة، فإننا لا نهدف من وراء ذلك إلى تمييع النصوص أو تفريغها من مضامينها الحقيقية، أو تحريفها ولى أعناقها بتفسيرات خاطئة، وإنما نهدف إلى الوقوف من النصوص عند خط الاعتدال بين المُفرطين فى الأخذ بظاهر النص والمفرّطين فى لوازمه ومتطلباته، وذلك عن طريق الاجتهاد لا فى إطار كل نص على حدة، بل فى إطار الوحدة الموضوعية لنصوص الباب مجتمعة ومتكاملة، وكذا عن طريق تخير الأخذ من أقوال المتقدمين من السلف الصالح وأئمة المذاهب الفقهية فيما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال بما يتناسب وبيئة العمل بالحكم الاجتهادي.

ولا مانع فى ذلك أن يكون للمسألة الواحدة حكمان أو أكثر، ولا مانع أن يأخذ المقلّد بالحكم الذى يتناسب مع حاله لحظة العمل به.

والشواهد التاريخية دالة على ذلك، فقد كان للشافعي مذهبان: مذهب قديم فى العراق له تلاميذ يدعون إليه ويؤصلون مسائله وله مقلدون يعملون بأحكامه ومذهب جديد فى مصر رجع فيه عن كثير من أحكام المسائل التي قال بها في العراق، وله أيضًا تلاميذ ومقلدون يعملون بأحكامه، وذلك بما من شأنه ومن مقتضاه أنه كان للإمام الشافعى حكمان مختلفان فى كثير من المسائل الفقهية، يعمل بكل حكم منهما فى كل بلد بما يتناسب مع أعراف وأحوال أهله.

بل إن الإمام أحمد بن حنبل قد نقل عنه فى معظم المسائل التى أفتى فيها قولان وثلاثة وأربعة أقوال فى المسألة الواحدة تبعًا لما ثبت عنده من النصوص والآثار، وفى غالب فقهه لم يرجح بين هذه الأقوال حيث لم يثبت لديه فيها مرجح، تاركًا في ذلك للمقلّد حرية الاختيار فى الأخذ بما يناسب زمانه ومكانه وأعراف وأحوال بلده من هذه الأقوال دون حمله على الأخذ بقول معين ودون تكفير له إن أخذ بغيره، وتلك مرونة وسعة يتميز بها الفقه الإسلامي، وتعطى للشريعة الإسلامية صلاحية التطبيق فى كل زمان ومكان.

يقول ابن عابدين في رسائله: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولًا، للزم منه المشقة والضرر بالناس ([[7]](#footnote-7)).

**\* فكر التكفير في حاضر الزمان:**

يعد تكفير الفرد والمجتمع حتى على مجرد الخلاف الفقهى فى المسائل الاجتهادية ووسائل أداء العبادات ناهيك عن أصول العقائد والعبادات والمعاملات، يعد مرحلة متقدمة من مراحل الغلو فى الدين لدى بعض الغلاة والمتشددين، وخاصة أولئك النفر الذين يريدون بناء الدولة المعاصرة على نفس الأسس التى قامت عليها دولة صدر الإسلام، ومن ثم إهدار الفارق الزمنى والتغير الواسع فى محيط العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية بين الأفراد والدول محليًا وعالميًا.

ونحن لا ننكر أن رؤية هؤلاء النفر لما يجب أن تكون عليه أسس ومبادئ الحكم فى الدولة الإسلامية المعاصرة رؤية إسلامية في بعض جوانبها، لكننا نقول بتغير الزمان والمصالح والعلاقات بين الأفراد ودولهم، وبين الدولة وباقي دول العالم ومنظماته الدولية، هذا التغير الذى يفرض على السلطات العامة فى كل دولة قطرية إسلامية معاصرة إجراء العديد من الموازنات والمواءمات والتخريجات الشرعية لسياساتها النقدية والمالية والاقتصادية والتجارية والسياسية والقانونية وعلاقاتها الدولية وأن تقيم هذه السياسات على قواعد المصالح المرسلة والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية وهى فى سبيل ذلك قد تضطر إلى الخروج عن التطبيق الحرفى لسياسات الحكم فى دولة صدر الإسلام.

ولا يستطيع عاقل أو مدرك لطبيعة العلاقات الدولية الحديثة، وطبيعة السياسات الداخلية فى الدولة المعاصرة أن يقول بتكفير المجتمع إذا كانت سياسات الدولة مخرّجة على قواعد المصلحة المرسلة ومقاصد الشريعة وغاياتها العامة تحت مزاعم أن ما تنتهجه الدولة من سياسات داخلية وخارجية لم ترد، أو تختلف مع سياسات ومناهج دولة صدر الإسلام.

وعلى فرض القول بذلك فإننا نرى أن منهج القائلين به غير صحيح، فإن المتتبع للسياسات العامة فى دولة الخلافة الراشدة فى علاقاتها الدولية والداخلية يجدها على أربعة أطوار متغايرة عن بعضها البعض، بل وعن سياسات دولة رسول الله، ونفس هذا التطور التغاير حدث فى دولة بنى أمية وبنى العباس، وقد شاهده وعاشه الصحابة والتابعون وأئمة الفقه الإسلامي، ولم يقل أحدهم بتكفير الدولة أو المجتمع، اللهم إلا طائفة الخوارج الذين نازعوا السلطة الشرعية على كرسى الحكم فى الدولة لا لأجل الدين وإعلاء كلمته وإنما لأجل أجندة سياسية أرادوا تحقيقها باسم الدين.

**نطاق البحث الماثل وحدوده:**

**يعنى البحث الماثل بإجراء حوار علمى حضارى مع أصحاب الفكر التكفيرى حول قضيتين رئيسيتين هما:**

1. قضية تكفير الدولة والمجتمع بسبب التحاكم إلى الأنظمة (القوانين الوضعية) وأثاره الاقتصادية.
2. قضية تكفير الدولة والمجتمع بسبب التعامل مع البنوك التجارية وآثاره الاقتصادية.

و سوف تتم بمشيئة الله تعالى معالجة كل قضية فى مبحث خاص

المبحث الأول

التكفير بسبب التحاكم إلى الأنظمة (القوانين) الوضعية وآثاره الاقتصادية

**\* تعريف القانون: تطلق كلمة القانون فى اللغة ويراد بها معنيان هما:**

**المعنى الأول:** أصل الشيء وأساسه([[8]](#footnote-8))، تقول العرب: قانون الشيء أي أصله وأساسه.

**والثاني:** المقياس، حيث يقال قانون الشيء ومقياسه([[9]](#footnote-9)) قال صاحب القاموس: القانون مقياس كل شيء والجمع قوانين، وقد تطلق كلمة قانون ويراد بها معنى الاضطراد والاستمرار وفقًا لنظام ثابت.

أما كلمة القانون في معناها العام، فتطلق للدلالة على العلاقة بين الظواهر الطبيعية أو الاقتصادية ونظامها الثابت المقتضى سيرها على وتيرة واحدة. نقول: قانون الجاذبية، وقانون العرض والطلب، حيث تدل كلمة قانون الجاذبية الأرضية على العلاقة المضطردة التى تقضى بانجذاب الأجسام وسقوطها على الأرض كلما قذف بها إلى الأعلى، وحيث تدل كلمة قانون العرض والطلب على معنى اقتصادى هو ارتفاع الأسعار كلما قل العرض وزاد الطلب وانخفاضها كلما زاد العرض وقل الطلب على السلع والخدمات.

**أما كلمة القانون فى اصطلاح القانونيين فيقصد بها عدد من المعاني:**

1. معنى عام وهو: مجموعة القواعد الملزمة التى تحكم سلوك الأفراد فى المجتمع، وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق لفظة القانون.
2. معنى خاص وهو: الوحدة أو النص أو القاعدة القانونية المنظمة لأمر ما أو لعلاقة معينة كعلاقة العمل أو الجنسية.
3. معنى أكثر شمولًا واتساعًا وهو: مجموعة القواعد المنظمة لأحد مجالات أو جوانب الحياة في المجتمع، نقول: القانون التجاري، والقانون المدني والجنائي.
4. معنى يرتبط بدولة إصداره وفيه ينتسب القانون إلى الدولة المصدرة له، نقول: القانون السعودي والقانون المصري، والقانون الفرنسي.
5. معنى ينطوى على الدلالة على الشرائع الكبرى التى تحكم العالم والتى تشتمل على عدة قوانين موضوعية أو إقليمية، نقول: القانون الإسلامي، والقانون الأنجلو سكسوني([[10]](#footnote-10)).

**\* مدى ضرورة القانون للمجتمع:**

الإنسان مدنى بطبعه، خلق ليعيش في مجتمع يندمج مع أفراده فى تعايش وتعامل مستمر وإلى هذا يشير القرآن الكريم في قوله تعالى: ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﭼ [آية 13: الحجرات].

والإنسان في سعيه على أمور حياته لا بد وأن يدخل مع غيره من بنى وطنه ومن خارج وطنه فى علاقات وروابط قانونية مالية واقتصادية وأسرية وعلمية وثقافية وسياسية، إذ لا بد له أن يبيع ويشترى ويستورد ويصّدر ويؤجر ويستأجر ويعير ويستعير ويرتهن ويرهن ويتزوج ويطلق وقد يكتسب جنسية أخرى غير جنسيته الأصلية، إلى آخر العلاقات والروابط القانونية التى لا حصر لها.

والإنسان فى جميع روابطه وعلاقاته القانونية يكتسب الحقوق ويلتزم بالالتزامات إذ أن معظم إن لم يكن كل الروابط والعلاقات القانونية تبادلية.

والكثير من الناس يفتئتون على غيرهم فى أداء ما عليهم من حقوق للغير ولا تجدى معهم المواعظ الدينية ويرفضون الإذعان للحق طوعًا، ولا بد لهم من أداة تجبرهم على الخضوع للحق قسرًا، وفى الأثر: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" والمعنى في هذا الأثر هو: إن الله ليكفّ ويمنع ويزجر وينهى بسيف السلطان ما لا يزع بمواعظ القرآن، فبقوة الدولة والسلطان تقام الحدود ويقتص للمظلوم من الظالم وتصان الحقوق ويصل كل ذي حق إلى حقه، وقد أصطلح على تسمية سيف الدولة وأداتها فى إيصال الحقوق إلى أهلها بالقانون أو بالنظام.

ومن جهة ثانية فإن وجود الدولة فى ذاته كضرورة اجتماعية لتنظيم العلاقات والروابط بين أفراد شعبها بعضهم البعض وما قد ينشأ بينها وبينهم من روابط وعلاقات سواء باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان أو باعتبارها شخصًا عامًا مجردًا من السيادة والسلطان، وجود الدولة كسلطة عامة فى مواجهة الأفراد يستلزم وجود قواعد قانونية تحدد حقوق الدولة على شعبها وحقوق الشعب إزاءها، حتى لا تعصف الدولة بحقوق الأفراد تحت دعاوى حفظ الأمن والنظام العام.

لهذه الاعتبارات كانت المجتمعات فى حاجة إلى قواعد قانونية عامة ومجردة وعادلة تنظم سلوك الأفراد وترتب حقوقهم والتزاماتهم وتضبط علاقاتهم ببعضهم وبالدولة التي ينتمون إليها في ظلال من العدل والمساواة والاستقرار.

القانون إذن فى ظل الدولة المعاصرة وبعد تشعب العلاقات والروابط المالية والاقتصادية والتجارية والعقارية والأسرية والبيئية والصحية والتعليمية والنقل والمواصلات والاتصالات وروابط العمل والوظيفة الخاصة والعامة وغيرها من الروابط والعلاقات الفردية والعامة اللانهائية، القانون أصبح ضرورة لحفظ الأمن فى المجتمع والنظام العام فيه، بما يحدده لكل فرد من حقوق وما يرتبه عليه من التزامات وما يحظره عليه من أفعال وما يبيحه له من سلوكيات وتصرفات، القانون إذن أصبح ضرورة لإقامة ميزان العدل والحق بقوة الدولة وسلطانها.

**\* حوار مع المخالف حول التكفير بسبب التحاكم إلى القوانين الوضعية:**

يذهب بعض المغالين إلى تكفير الدولة والمجتمع بسبب التحاكم إلى القوانين الوضعية تحت مقولة إن التحاكم إلى القوانين الوضعية إنما هو حكم بغير ما أنزل الله ينطبق عليه الوصف القرآنى الكريم الوارد فى الآيات 44 و45 و47 من سورة المائدة من قوله تعالى: ﭽ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﭼ وقوله تعالى: ﭽ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﭼ وقوله تعالى: ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭼ .

**\* مساحات التلاقي والاختلاف مع المخالف حول هذه القضية:**

نحن فى حوارنا مع المخالف حول قضية التكفير بسبب التحاكم إلى القوانين الوضعية لا نرفض قول المخالف جملة ولا نقبله جملة، وإنما نلتقى معه فى بعض وجوه القول ونختلف معه فى وجوه أخرى من القول، والذى نعنى به هنا هو تحديد مساحات التلاقي ومساحات الاختلاف على النحو التالي:

1. أن القاعدة القانونية الوضعية تختلف عن القاعدة الدينية التشريعية من حيث المصدر والخصائص والنطاق والغاية والثبات والمرونة، وبيان ذلك:

أن مصدر القاعدة الدينية التشريعية هو الوحى المباشر أو الاجتهاد المستند إلى الوحى، أما القاعدة القانونية الوضعية فمصدرها إما إرادة السلطة التنظيمية (التشريعية) وإما إرادة الحاكم.

وأما من حيث الخصائص فإن القاعدة القانونية الوضعية تلتقى مع القاعدة الدينية التشريعية فى خاصيتى العمومية والتجريد المقتضيتان تطبيقهما على عدد غير محصور من الأشخاص والوقائع دون استثناء أو محاباة، إلا أن القاعدة القانونية الوضعية قد يشوبها الانحياز إلى تحقيق مصالح فئة اجتماعية ربما على حساب مصالح فئات أخرى ومن ثم فإنها أقل تحقيقًا للعدالة والمساواة من القاعدة الدينية التشريعية.

ومن جهة ثانية فإن القاعدتين الدينية التشريعية والقانونية الوضعية تلتقيان فى بعض جوانب خاصية إلزام المخاطبين بكل منهما بالحكم الثابت فيهما، إلا أنهما تختلفان فى هذه الخاصية من وجهين هما:

1. أن التزام المخاطبين بالقاعدة الدينية التشريعية التزام طوعى إرادى فى الغالب الأعم من المخاطبين بأحكامها باعتبارها دينا، خلافًا لالتزام المخاطبين بالقاعدة القانونية الوضعية فإنه فى الغالب الأعم منهم إلزام قسرى بسلطات الدولة.
2. أن جزاء الخروج على القاعدة الدينية التشريعية قد يكون دنيويًا وأخرويًا فى قواعد الحدود والقصاص وقد يكون جزاء دنيويًا فى القواعد المتصلة بضمان المتلفات وآثار العقود، وهو في مجمله مبنى على فكرة الثواب والعقاب، أما جزاء الخروج على القاعدة القانونية الوضعية فهو جزاء دنيوى فقط مبنى على فكرة العقاب وتحمل التبعية والمسئولية.

ومن جهة ثالثة فإن القاعدة القانونية الوضعية تختلف مع القاعدة الدينية التشريعية فى خاصية أثر النية على تقرير جزاء الخروج على كل منهما، فالقاعدة القانونية لا تحاسب الفرد إلا على سلوكه الظاهر (المادي) دون نواياه، أما القاعدة الدينية التشريعية فإنها تقرر جزاء أخرويًا على النوايا السيئة.

ومن جهة رابعة فإن القاعدتين الدينية التشريعية والقانونية الوضعية تلتقيان فى بعض جوانب خاصية اشتراط الأهلية للتكليف بمضمون الخطاب الوارد في كل منهما إلا أنهما تختلفان في تحديد بعض أحكام الأهلية اللازمة للتكليف بمضمون الخطاب الوارد في كل منهما ، وأما من حيث اختلاف القاعدتين في نطاق التطبيق الموضوعي والزمانى والمكانى فإن القاعدتين وإن التقيتا في تنظيم العلاقات بين الأفراد بعضهم البعض وبينهم وبين الدولة، إلا أن القاعدة الدينية التشريعية تنفرد فى نطاق تطبيقها الموضوعى بتنظيم علاقة الفرد بخالقه سبحانه وتعالى وعلاقة الفرد بنفسه فى سلوكه العام والخاص.

ومن جهة ثانية فإن القاعدتين تختلفان في نطاق تطبيقهما الزماني، فالقاعدة الدينية التشريعية بعد انقطاع الوحى قاعدة أبدية لا تقبل النسخ ولا التعديل، خلافًا للقاعدة القانونية الوضعية فإنها قاعدة وقتية تتقرر لتحقيق مصالح وقتية وترتبط بها وجودًا وعدمًا ونطاقًا.

ومن جهة ثالثة فإن القاعدتين تختلفان في نطاق تطبيقهما المكاني، فالقاعدة الدينية التشريعية الإسلامية تخاطب المسلم أينما وجد وأياً كان جنسه أو جنسيته أو لونه، أما القاعدة القانونية الوضعية فإنها قاعدة إقليمية تخاطب من حيث الأصل مواطنى دولة إصدارها وترتبط فى أساس تطبيقها ونفاذها بإقليم دولة الإصدار.

وأما من حيث الغاية والثبات والمرونة فإن القاعدتين الدينية التشريعية والقانونية الوضعية تلتقيان فى بعض الوجوه وتختلفان فى وجوه أخرى.

فهما تلتقيان فى السعى نحو غاية واحدة هى تحقيق مصالح الناس ونفعهم، إلا أنهما تختلفان فى نطاق هذه الغاية ودرجة سموها ورقيها، فالقاعدة القانونية الوضعية تستهدف تحقيق نفع وقتي محض، على حين تستهدف القاعدة الدينية الشرعية تحقيق الخير للبشر المخاطبين بأحكامها والسمو بأخلاقهم وسلوكهم.

ومن جهة ثانية تختلف القاعدة الدينية التشريعية عن القاعدة القانونية الوضعية فى اتصاف الأولى بخاصية الثبات المطلق، خلافًا للثانية فإنها قابلة للإلغاء والتعديل تبعًا لتغير المصالح المرتبطة بشأنها.

والخلاصة: أننا نلتقى مع المخالف حول قضية التحاكم إلى القوانين الوضعية فى وجوه التلاقى والاختلاف بين القاعدة الدينية التشريعية والقاعدة القانونية الوضعية بما يستحيل معه القول بتطابق القاعدتين من كل الوجوه.

1. ونحن نلتقى مع المخالف كذلك فى أن القاعدة القانونية الوضعية التى تقرر حكمًا يتصادم مع نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة، كأن تحل حرامًا أو تحرم حلالًا أو تخالف أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، مثل هذه القاعدة لا يجوز شرعًا العمل بها في حكم حركة حياة المسلم، بل ويحرم شرعًا على السلطة التنظيمية (التشريعية) المختصة بوضع القوانين، وضعها، وإن وجدت فيجب شرعًا إلغاؤها أو تعديلها بما يزيل المخالفات الشرعية فيها، وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا فى مصر بعدم دستورية بعض مواد القانون المدنى المصرى لمخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وألزمت القضاء بالامتناع عن العمل بها وألزمت الحكومة بتعديلها وإزالة المخالفات الشرعية فيها.
2. ونحن نلتقى مع المخالف أيضًا فى أن القاعدة القانونية الوضعية التى تلغى أو تعطل إقامة حد من حدود الله تعالى لغير شبهة دارئة للحد، لا يجوز شرعًا وضعها ولا العمل بها في حكم حركة حياة المسلمين دون غيرهم من أهل الديانات الأخرى وإن وجدت مثل هذه القاعدة فيجب شرعًا إلغاؤها أو تعديلها، بما يقيم حدود الله على المسلمين المجردة عن الشبهات المسقطة للحد والموجبة للعقوبات التعزيرية البديلة.

**\* ثانيًا: مساحات الاختلاف مع المخالف حول التكفير بسبب التحاكم إلى القوانين الوضعية:**

نحن نختلف مع المخالف لنا فى الرأى حول هذه القضية فى أمور هى:

1. أن التحاكم إلى القواعد الوضعية لا يعنى بالضرورة الحكم بغير ما أنزل الله، ومن الخطأ الواضح تعميم هذا الحكم على جميع القواعد القانونية الوضعية؛ فإن هذا الحكم قاصر فقط على نوعى القواعد التي تحل حرامًا أو تحرم حلالًا والتى تلغى أو تعطل إقامة حدود الله الخالية من الشبهات المسقطة للحد والموجبة إلى الانتقال من الحد إلى التعزيز. وهى قواعد نادرة الوجود فى معظم الأقطار الإسلامية والمعالجة المثلى لها تكون بالمطالبات المتكررة بتعديلها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لا بتكفير الدولة والمجتمع المطبق لها واستحلال الدماء والأموال المعصومة.

أما غالبية القواعد القانونية الوضعية في جميع الأقطار الإسلامية فإنها على ثلاث طوائف هى:

1. إما مستمدة مباشرة من قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ومن أبرز نماذجها قوانين الزواج والطلاق والخلع والحضانة والميراث والوصية والشفعة والأهلية ومنع التعسف فى استعمال الحق وغيرها.
2. وإما متأثرة بقواعد الأخلاق الإسلامية ومن أبرز نماذجها، القواعد المجرِّمة لشهادة الزور والسرقة وهتك العرض والقواعد الموجِبة للوفاء بالعقود المبطلة للتصرفات المخالفة للنظام العام والآداب، والقواعد المقررة للتأمينات الاجتماعية فى حالات المرض والعجز والشيخوخة، والتسعير الجبري وحماية المستهلك من الغش التجارى والاحتكار وغيرها.

ج) وإما قواعد مقننة لأمور مسكوت عنها في الشريعة الإسلامية أو لم يكن للسلف الصالح اجتهاد فيها، وتستند في سنّها على المصالح المرسلة وعلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة ومن أبرز نماذجها:

أنظمة (قوانين) الأحوال المدينة، والتجارة والاستثمار والخدمات البلدية والتخطيط والخدمة المدنية وحقوق الإنسان والشباب والرياضة والصحة والطاقة والتعدين والصناعة والرعاية الاجتماعية والمواصلات والاتصالات وحماية المعلومات الحاسوبية وجرائم المعلوماتية وغيرها من نوازل ومستجدات العصر التى لم يكن للسلف الصالح عهد بها أو تناول لها فى اجتهاداتهم، والتى أضحى التنظيم القانونى لها ضرورة من ضرورات الحياة، بحيث إن تقنيتها يعد سياسة شرعية حكيمة.

1. ونحن نختلف مع المخالف كذلك في أمر ثان هو: أن الحكم بما أنزل الله لا يعنى البتة الاقتصار في التحاكم في السياسات العامة فى الدولة على نصوص الكتاب والسنة وما استنبطه منهما فقهاء السلف الصالح باجتهاداتهم من الأحكام الشرعية، وآية ذلك هي: أن النصوص التشريعية الواردة فى مصدرى التشريع الرئيسين فيما يتعلق بتنظيم علاقات وروابط الأفراد الحياتية بعضهم البعض وبينهم وبين الدولة قد أكتفت بوضع الإطار العام والأصول الكلية للأحكام الشرعية، أما ما بداخل هذا الإطار من فروع وجزئيات ومعالجات للنوازل والمستجدات فقد تركتها للاجتهاد المتغير بتغير الزمان والمكان وأعراف الناس ومصالحهم، ويشهد بذلك أن رسول الله عندما وجّه معاذا إلى اليمن سأله: "بم تقضى إذا عرض لك القضاء قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد برأيي ولا آلو (أى لا أقصر)"، فإن تكرار الرسول لعبارة فإن لم تجد، يشهد بأن، نصوص مصدري التشريع الرئيسيين قد لا يوجد فيها حكم لفروع وجزئيات بعض المسائل، وهنا يقر الرسول الاجتهاد بشأنها فى إطار النصوص الكلية لمصدرى التشريع.

**وعلى ذلك يمكننا القول:**

أنه ما دمت القوانين الوضعية المنظمة لشئون الحكم في الدولة الإسلامية وسياساتها العامة المتنوعة قد وضعت في إطار نصوص الكتاب والسنة، ولم تخالفهما فى أمر معلوم من الدين بالضرورة أو ثابت بنص قطعي الدلالة والثبوت، فإن الحكم بموجب نصوصها في شأن النوازل والمستجدات يكون حكمًا بما أنزل الله، حتى ولو انطوت هذه القوانين على اجتهادات مخالفة لاجتهادات السلف الصالح فيما تتغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والأعراف والأحوال والمصالح العامة.

إذ المناط في كل ما تقدم هو تحقيق العدل والقسط بين الناس في معاملاتهم وروابطهم البينية وفى علاقتهم بالدولة والله عز وجل في قرآنه المجيد كما أمر بالحكم بما أنزل الله في الآيات السالفة البيان فقد أمر كذلك في أكثر من آية كريمة بالحكم بين الناس بالعدل والقسط قال تعالى: ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ [آية 42: المائدة] وقال سبحانه وتعالى: ﭽ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ [آية 58: النساء]

1. ونحن نختلف مع المخالف في أن التحاكم إلى القوانين الوضعية ليس على طول الخط حكمًا بغير ما أنزل الله، وإنما هو في أغلب الخط حكم بما أنزل الله، وبيان ذلك أن الدين والقانون يتفقان فى أن كليهما ينظمان العلاقات الاجتماعية أي السلوك الخارجي للأفراد في المجتمع، وأن الأصل في معظم القواعد القانونية أنها قواعد سلوكية دينية أو أخلاقية مقترنة بجزاء أخروى عند مخالفتها، أو يتوقف الجزاء المقترن بمخالفتها عند استنكار المجتمع أو تأنيب الضمير، وأن هذه القواعد كانت فى زمن التقوى والورع كافية بذاتها وبما تحمله من تخويف من الجزاء الأخروى على تنظيم علاقات وروابط الأفراد، نظرًا للالتزام الطوعي بها من جانب الكافة فلما ابتعد الناس عن عصر النبوة وحلّ بهم الجشع والطمع وقلّ عندهم التقوى والورع، تدخلت الدولة لحمل الناس على احترام هذه القواعد بتقرير جزاء دنيوى على مخالفتها، فتحولت هذه القواعد من قواعد سلوكية دينية أخلاقية إلى قواعد قانونية ملزمة للكافة بقوة الجزاء الدنيوى المقترن بمخالفتها وقدرة الدولة على توقيعه على المخالف. ونماذج هذه القواعد لا حصر لها فى القانون وعلى سبيل الأمثلة:
2. القواعد الدينية المتعلقة بحق الطريق نظمتها الدولة فيما يعرف بقانون المرور ورتبت جزاء دنيويًا على مخالفات السير وإشغال الطريق والوقوف فى الممنوع.
3. القواعد الدينية المتعلقة بتحريم الغُلُول (الاستيلاء بغير حق على المال العام) نظمتها الدولة فيما يعرف بقانون مكافحة الاختلاس.
4. القواعد الدينية الناهية عن قضاء الحاجة فى الطريق والظل ومجارى المياه نظمتها الدولة ورتبت لها جزاء دنيويًا فيما يعرف بقانون حماية البيئة.
5. القواعد الدينية المنكرة لقول الزور، نظمتها الدولة ورتبت لها جزاء دنيويًا فيما يعرف بقانون شهادة الزور وتضليل العدالة.
6. القواعد الدينية الآمرة بالتحكيم فى الخلافات الزوجية نظمتها الدولة وفرعتها وقاست عليها بعض قوانين التحكيم.
7. القواعد الدينية الناهية عن تطفيف الكيل والميزان والغش التجارى نظمتها الدولة وفرعتها وقاست عليها قوانين المقاييس والمكاييل والموازين والغش والاحتكار التجارى والتلاعب في بورصات الأوراق المالية.

والأمثلة على القواعد الدينية والأخلاقية المتحولة إلى قواعد قانونية لا حصر لها، وكل ما فعلته الدولة بشأنها هو أنها فرّعتها وكفلت لها جزاء ماديًا ودنيويًا تكفلت بإيقاعه على المخالف لها بعد أن استهان الناس بها وقلّ عندهم الالتزام الطوعي بها، ومن هذا المنطلق فإننا نقول: إن القاعدة القانونية الوضعية ليست بمعزل ولا بمنأى عن القاعدة الدينية التشريعية، وإنما هى فى غالب أحوالها مستمدة من القواعد الدينية والأخلاقية، والقول بغير ذلك يحصر القواعد الدينية فى مجموعة القواعد السلوكية المنظمة لعلاقة المسلم بربه وواجبه نحو نفسه فقط، والذى تنتهى إليه فى هذا الشأن هو:

رفض دعوى تكفير الدولة والمجتمع عند التحاكم إلى القوانين الوضعية فى شأن تنظيم العلاقات والروابط بين الأفراد، أو بينهم وبين دولتهم، تحت مقولة أن هذا التحاكم حكم بغير ما أنزل الله.

**\* الآثار الاقتصادية لدعوى تكفير الدولة والمجتمع بسبب التحاكم إلى القوانين الوضعية:**

تؤدى دعوى تكفير الدولة والمجتمع بسبب التحاكم إلى القوانين الوضعية إلى طائفة من الآثار الاقتصادية غير المرغوبة يضر بعضها بأصحاب الدعوى أنفسهم ويضر بعضها بالنشاط الاقتصادى فى الدولة ويضر بعضها بأمن المجتمع ونظامه العام على النحو التالى:

**أولًا: آثار الدعوى على أمن المجتمع ونظامه العام:**

تدل الشواهد التاريخية المصاحبة لنشأة الدعوى الماثلة على أن أصحابها يرفضون الخضوع لقوانين الدولة والاستعاضة عنها بما يسمى قرارات أمرائهم ومجالس شورى تنظيماتهم غير المنضبطة، وفى هذا السلوك الشائن افتئات على شرعية الدولة ونظامها العام، وخطر داهم على أمن المجتمع وسلامته.

**ثانيًا: آثار الدعوى على أصحابها أنفسهم:**

تؤدى الدعوى الماثلة إلى طائفة من الآثار الاقتصادية الضارة بأصحابها أنفسهم، حيث ينسحبون من الاشتغال بالأنشطة الاقتصادية الحيوية في المجتمع ويشتغلون بأعمال حرة غير منتجة، فهذا بائع بخور وروائح عطرية، وهذا بائع كتب وأشرطة سمعية أو بصرية دينية، وهذا يعمل في صيدلية أو في متجر أو في مطعم، أما العمل في القطاع المصرفي وأسواق النقد والمال والاستثمار ورجال الأعمال أما تكوين الشركات الإنتاجية الكبرى فهو حرام عندهم، وهم بهذه النظرة الضيقة يضرون بأنفسهم وأهليهم أكثر مما يضرون بمجتمعاتهم.

**ثالثًا: آثار الدعوى على النشاط الاقتصادى:**

تؤدى الدعوى الماثلة إلى طائفة من الآثار الاقتصادية الضارة بالمجتمع، إذ يفقد المجتمع بسببها جانبًا من طاقته الإنتاجية وشريحة من قوة العمل الحقيقية فيه، علاوة على تعرضه لمخاطر البطالة السافرة والمقّنعة وظهور أنشطة اقتصادية طفيلية غير منتجة تنحصر في مجملها في قطاعي الخدمات وتداول السلع، وهى أنشطة اقتصادية متدنية العائد.

المبحث الثانى

التكفير بسبب التعامل مع البنوك التجارية آثاره الاقتصادية

تروج فى أوساط الجماعات التكفيرية للدولة والمجتمع دعوى تكفير الدولة والمجتمع بل والأفراد الذين يتعاملون مع البنوك التجارية، وهم يقيمون الحكم فى دعواهم الماثلة على الحيثيات التالية:

1. أن البنوك التجارية تتعامل بالفائدة، والفائدة ربا محرم شرعًا بالنصوص القاطعة.
2. أن الله سبحانه وتعالى قد توعد فى قرآنه المجيد آكلى الربا بحرب من الله ورسوله، ومحق للمال.
3. الرفض القاطع لفتاوى علماء الفريق الآخر القائلين بجواز التعامل مع البنوك التجارية وحل العائد على إيداع الأموال فيها.
4. الإنكار الشديد لأهمية وضرورة وجود الجهاز المصرفي في الدولة.
5. التسوية فى الحرمة بين جميع عمليات البنوك التجارية ورفضها لا لخصائصها وإنما لمصدرها.
6. الادعاء بأن البنوك الإسلامية التى لا تتعامل بالفائدة أخذًا ولا اعطاء يغنى عن البنوك التجارية المتخصصة.

ويرى البحث الماثل أن هذه الحيثيات والدعاوى المبنية عليها والمتفرعة عنها تحتاج إلى حوار علمي هادئ حولها، خاصة وأن هذه الدعاوى ليست دعاوى نظرية جدلية مجردة عن النتائج والآثار العملية والاقتصادية. ويبدأ حوارنا مع دعوى التكفير بسبب التعامل مع البنوك التجارية (التقليدية) بالتعريف بهذه البنوك وتصحيح المفاهيم حول عملياتها.

**أولاً: تعريف البنك التجاري:**

جرى الفقه المصرفى على تعريف البنوك التجارية وفقًا لمعيار ما تؤديه من العمليات والوظائف، وهو منهج يجعل من الصعب وضع تعريف جامع مانع لها من حيث إنها تقوم بالعديد من العمليات والوظائف، ومن حيث تجدد وظائفها وتطورها المستمر وعلى هذا الأساس فقد وردت عدة تعريفات للبنوك التجارية ([[11]](#footnote-11)) منها:

1. أنها منشآت تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد ومنحهم الائتمان (القروض).
2. أنها مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تتعامل فى أسواق النقد والقروض قصيرة الأجل.
3. أنها مؤسسات تقوم على سبيل الاحتراف بتلقى أموالًا من الجمهور على شكل ودائع أو ما في حكمها، وتستخدمها لحسابها الخاص فى عمليات الخصم والائتمان (أو في العمليات المالية).
4. أنها مؤسسات مالية تقوم بالتجارة فى النقود والائتمان والأعمال المالية.

البنك التجارى إذن عبارة عن مؤسسة مالية تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، وتأخذ في الغالب شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة، تدار بالأسلوب التجاري الذى يعتمد على سرعة وتيسير تقديم الخدمة للعميل، وإشعاره بأن الاحتفاظ بأمواله لدى البنك فى أية صورة أفضل من الاحتفاظ بها سائلة لديه، وبأنه متى احتاج إلى البنك وجده مستعدًا لرد ما لديه من أموال، وإقراض العميل في الوقت المناسب.

\* أنواع الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية:

يؤدى البنك التجارى نوعين من الخدمات هما:

1. خدمات شخصية للعملاء وهى متنوعة وتختلف باختلاف البيئة والعرف والوعى المصرفى ومنها:
2. **تلقى ودائع الأفراد والاحتفاظ لهم بالثروات والأوراق المالية.**

**ب- تأجير الخزائن الحديدية للأفراد والاحتفاظ بها لدى البنك**

**ج- منح القروض للأفراد.**

**د- فتح الاعتمادات البسيطة والمستندية بأنواعها.**

**ه- خصم (حسم) الأوراق التجارية.**

**و- منح خطابات الضمان للعملاء.**

**ز- فتح الحسابات البسيطة والجارية والرقمية**([[12]](#footnote-12)).

ح- تحصيل عوائد الأوراق المالية لصالح العميل والنيابة عنه في دفع التزاماته المالية وفواتير استهلاكه.

1. خدمات قومية: وهى النوع الثاني من الخدمات التي يؤديها البنوك التجارية والتي تتعلق بتجميع مدخرات الأفراد، وتوجيهها نحو تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمية في الدولة، حيث للبنوك التجارية قدرة فائقة على تجميع المدخرات الفردية عن طريق أنواع الحسابات المصرفية التى تفتحها للأفراد والمؤسسات المالية الأخرى، يقابلها قدرة فائقة على توظيف هذه المدخرات فى عمليات التمويل ذات الصلة بإقامة المشروعات الإنتاجية والخدمية الجديدة، أو التوسع والتشغيل للمشروعات القائمة.

أضف إلى ذلك أن للبنوك التجارية قدرة فائقة على تمويل ما تصدره الدولة من أدوات الدين الداخلى الجديدة، وذلك من فائض السيولة المتجمعة لديها من ودائع عملائها، حتى يتم توجيهها لخدمة أغراض التنمية والاستثمار ودعم النشاط الاقتصادي الوطنى والخلاصة: أن نشاط البنوك التجارية وعملياتها المصرفية، قد أضحيا ضروريان في خدمة ونمو الاقتصاد الوطني، لما لهذه البنوك من قدرة على:

1. تجميع مدخرات الأفراد من الرأسماليين ومن صغار المدخرين.
2. وضع المدخرات المتجمعة لدى البنك فى متناول الأفراد والمشروعات الراغبين فى الاقتراض لأجل الاستثمار والاستهلاكي.
3. إجراء دراسات جدوى للمشروعات الاستثمارية.
4. تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير.
5. تأسيس الشركات والمشروعات الاستثمارية في كافة قطاعات الاقتصاد الوطني.
6. إقراض الدولة عن طريق الاكتئاب فيما تصدره من أذون الخزانة ومن سندات قصيرة الأجل.
7. التعاون مع البنك المركزي في إدارة العرض النقدي الكلى في الدولة، وفى ثبات سعر الفائدة، وفى كبح جماح التضخم.

**أهمية البنوك التجارية في الاقتصاد الوطني:**

لم تكن البنوك مجرد خاطر أو فكرة خطرت على ذهن فرد معين ثم قام بتنفيذها، بل إن الظروف والتطورات الاقتصادية هي التي اقتضت وجودها وتقتضى بقائها ولنا أن نتخيل حجم العرض النقدي الكلى في مصر أو في المملكة العربية السعودية كمثال لأية دولة، كيف يدار وكيف يستثمر وكيف يتم تداوله بدون وجود البنوك التجارية.

وفى كلمة موجزة يمكننا أن نقول: إن البنوك التجارية لم تعد فى حاضرها كما كانت عليه عند نشأتها مجرد محال تجارية لتجارة المعادن النفيسة والنقود والأوراق الممثلة للنقود، لم تعد مجرد أداة اتصال بين أصحاب رؤوس الأموال ومن تعوزهم هذه الأموال، لم تعد مجرد مؤسسات مالية تتسلم ودائع الجمهور وتحتفظ بها ثم تردها بعينها عند الطلب أو بعد أجل معين، بل تعددت أشكالها وتنوعت مهامها وأصبحت تشكل عصب الاقتصاد القومي في أية دولة حيث أصبحت تشمل:

**أشكال البنوك التجارية:**

1. **بنوك الودائع والخصم: وهى التي تنهض بتوظيف أرصدتها النقدية لمدد قصيرة ومن أبرز عملياتها خصم الكمبيالات(تعجيل دفع قيمتها قبل مواعيد استحقاقها) والتسليف على أوراق مالية أو بضائع وفتح اعتمادات بسيطة ومستنديه.**
2. **بنوك الأعمال**([[13]](#footnote-13)) وهى التي تنهض بالعمليات المالية الهائلة، فتوظف أرصدتها النقدية فى المشروعات الصناعية والتجارية لأجل طويل، وفى إنشاء الشركات، وتوسيع المشروعات القائمة، ومنح الدولة والشركات الإنتاجية القروض والتسهيلات الائتمانية وهى ذلك تعد أكثر البنوك التجارية نفعًا للتجارة والصناعة.
3. البنوك العقارية وهى وإن كانت أحد أشكال البنوك المتخصصة التى لا تتلقى ودائع الأفراد، إلا أنها تكتسب صفتها التجارية من حيث ما تقوم به من منح الأفراد قروضًا ذات آجال طويلة مقابل رهنًا عقاريًا ومن حيث أنها تستهدف تحقيق الربح وتدار بالطرق التجارية والتكييف القانونى لعملياتها يخضعها لطائفة الأعمال التجارية الأصلية – وتنهض البنوك العقارية بتقديم القروض المضمونة لأصحاب الأملاك العقارية لتمكينهم من استغلالها على أحسن وأنفع وجه.
4. **البنوك الزراعية والصناعية والبنوك الفئوية المتنوعة، وهى بنوك متخصصة يختص كل واحد منها بمنح القروض والتسهيلات الائتمانية للمشتغلين بالنشاط الإنتاجي الذى يحمل البنك اسمه، فبنوك التسليف الصناعية تمنح القروض ومستلزمات الإنتاج الصناعى للصناع والحرفيين وهكذا بنوك المهندسين والتجاريين وغيرهم.**

وظائف البنوك التجارية:

وقد تعددت وظائف البنوك التجارية فى الوقت الحاضر من مجرد دور الوساطة المالية إلى النشاط الإنتاجى وإقامة المشروعات الكبرى وتنشيط الطاقة الإنتاجية بحيث أصبحت عماد الحركة الاقتصادية والمالية في جميع دول العالم.

ويمكن إبراز أهمية ودور البنوك التجارية فى أى اقتصاد وطنى من الوجوه التالية.

1. تجميع المدخرات من فئات المدخرين ووضعها فى متناول المشروعات الإنتاجية التى تحتاج إليها فى عمليات البدء والإنشاء أو التطوير والتحديث أو التوسع وإقامة خطوط انتاجية جديدة.
2. تسهيل أداء الديون ونقلها من جهة إلى أخرى بأيسر الطرق.
3. تحقيق التوازن بين موارد الادخار ووجوه الاستثمار.
4. توجيه رؤوس الأموال إلى ما فيه خير المجتمع الصناعى والزراعى والتجارى والعقارى.
5. اقراض الحكومات وقت الحاجة.
6. تنظيم تداول الأوراق المالية وحفظها وتحصيل عوائدها لصالح العملاء.
7. توزيع الائتمان وحفظ الودائع.
8. فتح الاعتمادات البسيطة والحسابات الجارية وتقديم خطابات الضمان للعملاء.

والخلاصة:

أن البنوك التجارية أصبحت ضرورة لكل الأفراد فى المجتمع، لا أحد يستطيع العمل دون التعامل معها، فالأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة([[14]](#footnote-14)) والجمعيات ذات الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية والعلمية، والنقابات العمالية والمهنية وفروع الهيئات الدولية والتمثيل الدبلوماسي والمعاهد العلمية والاتحادات الطلابية والأشخاص الطبيعيين ومختلف أشخاص الدولة لا يمكنهم مزاولة أي نشاط من نشاطهم الاقتصادي والاجتماعي دون أن تكون لديهم حسابات مصرفية لدى البنوك التجارية، يحتفظون فيها بأرصدتهم النقدية وأصول ميزانياتهم إلى وقت الطلب على مدار السنة المالية ويتعاملون عليها بالتحويل والنقل المصرفى تارة وبالشيكات تارة أخرى وبالسحب المباشر وأوراق التعامل الأخرى (إيصالات الشباك والأوراق التجارية) تارة ثالثة.

**حوارنا مع المخالف حول تكفير الدولة والمجتمع بسبب إذنها للبنوك التجارية بالعمل وحمايتها لعملياتها وضمانها لعدم انهيارها.**

يرى المخالف أن اصدار الدولة لقانون ينظم نشأة وقيام وعمل البنوك التجارية التى تتعامل بالفائدة وتستحل الربا من وجهة نظره ورضا الدولة باستحلال الربا على هذا النحو يعتبر مسوغاً كافياً للقول بكفر الدولة والمجتمع الذى يقبل استحلال الربا، ويستند هذا الفريق فى دعوى استحلال الربا إلى عدد من الأدلة من أبرزها.

1. أن البنك التجارى لا ينشأ إلا بناء على عقد تأسيس يمثل النظام الأساسى للبنك ويحدد رأسماله وإدارته ونشاطه، ووجود هذا العقد يعد شرطًا تشترطه الدولة لنشأة ونشاط البنك التجارى وذلك لما يعنى أن الدولة هى الآمرة بكتابة العقد المشتمل على الربا وهذا دليل استحلالها للربا، واستحلال الربا على هذا النحو يعد من الأمور المكفرة لمن يأمر به.
2. أن قضاء الدولة يحمى العقود الربوية التي يتم تحريرها بين البنك التجارى وبين عملائه ويرغم العميل على تنفيذ التزاماته قبل البنك بموجبها.
3. أن القانون المصرفي يشترط لصحة أية عملية يجريها البنك مع أحد عملائه أن تحرر فى عقد مكتوب يحدد التزامات وحقوق الطرفين، وعليه:

فإن كتابة العقد الربوي بأمر من الدولة وحمايتها إياه، يعد دليلًا على استحلال الدولة الربا.

هذه هي دعوى المخالف وأدلتها، ونحن في حوارنا معه نحدد:

**أولاً: مساحة الاتفاق**:

ثم نحدد ثانيًا مساحة الاختلاف في الرأي بيننا على النحو التالى:

نحن نتفق مع المخالف في أن استحلال المحرم الثابت تحريمه بالنص القطعي الثبوت والدلالة بلا أدنى شبهة في حلّه، يعدّ كفرا بواحا، مخرجا من ملة الاسلام، سواء كان هذا الاستحلال وليد اعتقاد أن المحرمات التي حرمتها النصوص القطعية حلال, أو كان وليد اعتقاد أن الله عز وجل قد أصلها، أو أنه سبحانه لم يحرمها، أو كان وليد اعتقاد أن الله قد حرمها لكن الضرورات تبيح المحظورات.

والشرط في هذا كله هو أن يكون هذا الاعتقاد ناتجاً عن خلل في الإيمان بالربوبية أو في الرسالة الإسلامية، أو أن يكون جحوداً بوجود المحرمات غير مبني على مقدمة صحيحة أو أن يكون امتناعاً عن الامتثال لدليل الحظر، عناداً وتكبراً عن الالتزام باجتناب ما نهى الشرع عنه، اتباعاً لهوى النفس أو سخطاً على أوامر الشرع والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

1. الذى يتزوج بعقد زواج من إحدى محارمه وهو يعلم بأنها محرمة عليه.
2. الذى يتزوج بعقد زواج من رجل مثله فى البلدان التى تسمح بذلك.
3. الذى يستحل الربا الصريح الجلي أو يستحل الزنا أو شهادة الزور ويصاحبه اعتقاد من الاعتقادات المشار إليها نحن نتفق مع المخالف فى كل ما تقدم ولا خلاف بيننا وبينه في شيء من ذلك.

**ثانيًا: مساحة الاختلاف مع المخالف في القضية الماثلة:**

إن السؤال الذى نطرحه ونود أن نناقشه في هدوء هو: هل الفوائد على الودائع أو على القروض المصرفية من قبيل الربا الصريح الجلى المجمع على تحريمه والذى لا شبهة في حله، أم أن الخلاف بين علماء العصر ومجامعه الفقهية جار ولم يحسم بعد حول هذه المسألة.

والسؤال الذى يتولد عن السؤال السابق هو: هل ينكر المختلف فيه ويحكم على فاعله بالكفر، أم أنّ الإنكار قاصر فقط على المتفق عليه.

يا علماء المسلمين اتفقوا وأجمعوا على قول واحد فى شأن فوائد البنوك ولوجه الله اجتنبوا المزايدة والمصالح الذاتية والانتصار للنفس والرأي، ويا صديقي المخالف لا تتسرع فى الحكم على فاعل المختلف فيه بالكفر والخروج من الملة فإن هذا الحكم شديد، فإنه ما من فرد فى أى مجتمع إلا ويتعامل مع البنوك التجارية حتى المخالف نفسه، ما من أحد من الأشخاص الأدميين والاعتباريين إلا وله حساب بسيط أو حساب جارى أو يتقاضى راتبه أو يجرى تحويلاته أو يسدد فواتير استهلاكه أو يقترض لبناء مسكنه أو لتوسيع مصنعه أو لأغراض زراعته، ما من أحد إلا وله تعامل من نوع ما مع البنوك التجارية، والمصلحة العامة والمرسلة تقتضى أن يكون لهذه البنوك وغيرها قانون ينظم قيامها ونشاطها وعملياتها ويضمن حقوق المودعين لديها والمتعاملين معها، والدولة التي تصدر مثل هذا القانون وتستند فى إصداره إلى قواعد المصالح المرسلة والسياسة الشرعية لا يمكن وصفها بالكفر واستحلال الحرام.

إن المشكلة التى نعانى منها فى دولنا الإسلامية هى عدم قبول الآخر المخالف فى الرأى وعدم محاولة فهمه أو تفهم ما يقول وعدم مناقشته، إذ كل طرف يدعى أنه يملك وحده مفاتيح الحق وأنه وحده على صواب والآخر على خطأ ومن هذا المنطلق فإنه يتعسر علينا فى كثير من الأحوال التوصل إلى كلمة سواء فى موضوع الخلاف الفقهى.

إن الفائدة المصرفية محل خلاف واسع لا بين الفقهاء وحدهم بل قد يصل الخلاف بشأنها إلى منطقتى التماس بالسياسة المالية والنقدية للدولة.

**الأساس العلمى للمشكلة من وجهة نظر الباحث**

**يرجح الباحث رجوع مشكلة تكفير الدولة والمجتمع بسبب استحلال الربا الذى تقوم عليه بعض عمليات البنوك التجارية إلى سببين رئيسيين هما:**

1. **انعدام الشفافية لدى السلطات النقدية والمالية فيما يتعلق بعمليات إصدار الورق النقدي وعمليات تداوله داخل الجهاز المصرفي، بما يترتب عليه عدم وقوف علماء الشريعة الإسلامية على التصور الفقهى الصحيح لجميع هذه العمليات.**
2. **أن بعض المنتسبين إلى الإسلام ينعق بما لا يعرف وإذا أسلمنا بالسبب الثانى باعتبار أن الجهل بالدين رأس كل خطيئة، وأن الفتوى بغير علم رأس كل ضلال، وتوقفنا عند السبب الأول فإننا نقول: للتكفيريين: رفقا بالإسلام والمسلمين، وعليكم أن تفرقوا في الحكم الشرعي بين الإيداع لدى البنوك التجارية، وبين الاقتراض منها ثم عليكم أن تعطوا للعمليات المصرفية التي تتم بالنقود الورقية ما يناسب طبيعتها من الأحكام الشرعية فيه ليست نقودا ذهبية أو فضية، وهي ليست نقودا مثلية يجب فيها رد المثل، وتعتبر الزيادة فيها عن المثل من قبيل الربا، أنها نوع خاص من أدوات التعامل الذي حل محل نقدي الذهب والفضة لكنها ليست منهما ويجب أن لا تعطي أحكامها، كما نقول للسلطات النقدية: لقد أوقعتم فقهاء المسلمين ومتفقهيهم في هذا الحرج والتخبط، وفي عدم التوصل غلى الحكم الشرعي لصحيح في ما يتم من معاملات بالنقود الورقية وبخاصة في عمليات البنوك التجارية التي تتم بهذه النقود.**

**إن السلطات النقدية وأعني بها الجهة المختصة بإصدار (طبع) الورق النقدي تحتفظ لنفسها بأسرار جميع المعلومات المتصلة بعمليات الإصدار وعلى الأخص منها ما يلى:**

1. **حجم العرض النقدي الحقيقي في المجتمع ومدى تناسبه مع الناتج الوطنى الإجمالى.**
2. **القدرة المتاحة للبنوك التجارية على توليد النقود المصرفية وزيادة العرض النقدى الإجمالى فى المجتمع.**
3. **حجم التمويل بالعجز لميزانية الدولة وعدد مراته ومواعيده ومدى تأثيره على القوة الشرائية للوحدة النقدية الورقية.**
4. **حقيقة الورقة النقدية وهل هي نقد حقيقي أو من أشباه النقود.**
5. **حقيقة العلاقة بين القيمة الإسمية للورقة النقدية وقوتها الشرائية ونسبة التدهور السنوى فى القوة الشرائية لها بمستوى الرقم القياسى للأسعار.**
6. **اصرار السلطات النقدية على التعامل بالورقة النقدية على أساس قيمتها الإسمية دون قوتها الشرائية.**
7. **تعتيم السلطات النقدية على النسبة الحقيقية للتضخم.**
8. **تعتيم السلطات النقدية على حجم الدين الداخلى والخارجى وعلى حجم خدمته وتبديله واستهلاكه ومصادر تمويل استهلاكه ولما كان الحكم على الشيء فرع لتصوره، ولما كان من المتعذر بل المستحيل على غير كبار المسئولين فى الأجهزة النقدية والمالية فى الدولة الوقوف على دقائق وأسرار العمليات المشار إليها، إما لكونها أمن قومي، وإما لكون ما ينشر عنها يصعب فهمه على غير المتخصصين، فإن هذه العمليات تصبح مجالًا خصبًا لتضارب أراء النخبة المثقفة حولها، وتخبط أراء العامة فيما يتصل بشأنها من توقعات ورؤى فردية وهو الأمر الذى يوسع من هوة ومساحة الاختلاف بين المجتهدين والمثقفين حول القضية الماثلة.**

**إن الأثر الاقتصادي للقول بالتكفير بسبب التعامل مع البنوك التجارية ينحصر في تحريم التعامل مع هذه البنوك، ومن ثم في انهيار الجهاز المصرفي، والنتيجة الحتمية المترتبة على ذلك هيك انهيار النشاط الاقتصاد في الدولة، وانهيار الاقتصاد القومي فيها، وهي نتيجة لا يقبلها مسلم عاقل حريص على قوة ومنعة الإسلام والدول التي تدين به.**

فهرس الموضوعات

|  |  |
| --- | --- |
| **مقدمة فى تعريف الكفر والتكفير** | **2** |
| **الأسباب المؤدية إلى ظاهرة تكفير المجتمع** | **2** |
| **مناطق الحوار بين المقلدين والمكفرين حول أسباب الظاهرة** | **3** |
| **فكر التكفير فى حاضر الزمان** | **6** |
| **نطاق البحث المائل وحدوده** | **7** |
| **التكفير بسبب التحاكم إلى القوانين الوضعية وآثاره الإقتصادية** | **8** |
| **تعريف القانون** | **8** |
| **مدى ضرورة القانون الاجتماعى** | **9** |
| **حوار مع المخالف حول التكفير بسبب التحاكم إلى القوانين الوضعية** | **10** |
| **مساحات التلاقي والاختلاق مع المخالف حول هذه القضية** | **10** |
| **الآثار الإقتصادية لدعوى تكفير الدولة والمجتمع بسبب التحاكم على القوانين الوضعية** | **16** |
| **تكفير المجتمع بسبب التعامل مع البنوك التجارية وآثاره الاقتصادية** | **18** |
| **تعريف البنك التجارى** | **18** |
| **أنواع الخدمة التى تقدمها النبوك التجارية** | **19** |
| **أهمية البنوك التجارية في الاقتصاد الوطني** | **20** |
| **أشكال البنوك التجارية** | **21** |
| **وظائف البنوك التجارية** | **21** |
| **حوارنا مع المخالف حول قضية تكفير المجتمع بسبب عمليات البنوك التجارية** | **22** |
| **مساحة الاتفاق مع المخالف** | **23** |
| **مساحة الاختلاف مع المخالف حول القضية** | **23** |
| **الأساس العلمى للمشكلة من وجهة نظرنا** | **24** |

1. () المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية بالقاهرة 1414 – ص 537 مادة (كَفَرَ). [↑](#footnote-ref-1)
2. () د/ هانى أحمد فقيه – خطوات في فقه التعايش والتجديد – دار الفتح للدراسات والنشر – عمان / الأردن 1431 ه ص 116. [↑](#footnote-ref-2)
3. () أ.د/ عبد الكريم زيدان – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. [↑](#footnote-ref-3)
4. () أ.د/ عطية عبد الحليم صقر – مبادئ علم المالية العامة والتشريع المالى 1416ه ص 116. [↑](#footnote-ref-4)
5. () د/ هانى أحمد فقيه ص 119 نقلًا عن مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ 28 ص 76. [↑](#footnote-ref-5)
6. () د/ هانى أحمد فقيه ص 119 نقلًا عن أحكام أهل الذمة لابن القيم ص 462. [↑](#footnote-ref-6)
7. () د/هاني فقيه – نقلا عن رسائل ابن عابدين ح2 ص125 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-7)
8. () المصباح المنير جـ 2 ص 81. [↑](#footnote-ref-8)
9. () القاموس المحيط جـ 4 ص 261 – المكتبة التجارية. [↑](#footnote-ref-9)
10. ()راجع: أ.د/ عبد السميع أبو الخير – المقدمات الممهدات لدراسة القانون – دار الكتاب الجامعي 1414 ص 10 وما بعدها وراجع كذلك: أ.د/ عبد الفضيل محمد أحمد – مبادئ القانون في ظل الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية – مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة – مصر ص 11، 12. [↑](#footnote-ref-10)
11. () أ.د/ عطية عبد الحليم صقر – موجز فى النقود والبنوك والتجارة الخارجية 1995 ص 159. [↑](#footnote-ref-11)
12. () أ.د/ سميحة القليوبى – الأسس القانونية لعمليات البنوك – مكتبة عين شمس بالقاهرة 1992 . [↑](#footnote-ref-12)
13. () أ.د/ حسين عمر – النظم النقدية والمصرفية ص 125 وما بعدها بدون ناشر. [↑](#footnote-ref-13)
14. () د/ محيي الدين اسماعيل علم الدين – موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية – 1987 – بدون ناشر – ج1 – ص211 وما بعدها بتصرف. [↑](#footnote-ref-14)